لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال مالك يعني في الجزيه
وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وهو منقطع لان محمد بن علي لم يلق
عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه ابو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخطيب في الرواه
عن مالك تفرد بقوله عن جده ابو علي **قلت** وسبقه الى ذلك الدارقطني في غرايب مالك وهو مع ذلك
منقطع لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان يكون الضمير في جده يعود على محمد بن علي فجده
حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير ورواه ابن ابي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن
ثنا ابرهيم بن الحجاج ثنا ابو رجا جار لحماد بن سلمه ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن
الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طايفه من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب
قوله روي عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنه اهل الكتاب غير
ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم تقدم دون الاستثنا لكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبه والبيهقي من طريق
الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم
قبل ومن اصر ضربت عليه الجزيه على ان لا توكل لهم ذبيحه ولا ينكح لهم امراة وفي روايه عبد الرزاق
غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم وهو مرسل وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي واجماع
اكثر المسلمين عليه يوكده **تنبيه** تبين ان الاستثنا في حديث عبد الرحمن مدرج وتعلق الحربي الاجماع
على المنع الا عن ابي ثور وردة ابن حزم بان الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب ايضا واخرج ابن ابي شيبه
من طريقه جواز التسري من المجوس باسناد صحيح وعن طاوس وعطا وعمرو بن دينار كذلك **قوله** فيما
اذا استبهم الحال يوخذ في نكاحهم بالاحتياط وتقرر الجزيه تغليبا للحقن وبذلك حكمت الصحابه في نصارى
العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب كذا قال والمنقول عن كثير من الصحابه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبه
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن عكرمه عن ابن عباس قال كلوا ذبايح بني تغلب وتزوجوا
نساهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض
فلو لم يكونوا الا بالولايه منهم لكانوا منهم وقال البخاري قال الزهري لا باس بذبيحه نصارى
العرب وان سمعته سمى لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم انتهى وهذا
وصله عبد الرزاق **نعم** فيه من طريق ابرهيم النخعي عن علي انه كان يكره ذبايح نصارى بني تغلب
ونساهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعي باسناد صحيح
عن علي قال لا تاكلوا ذبايح نصارى بني تغلب **نعم** اخذ الصحابه الجزيه من نصارى بني تغلب
وغيرهم كما سياتي في الجزيه وانما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره وظاهر كلامه انهم اخذوا منهم الجزيه
ومنعوا من ذبايحهم وفيه ما ذكرناه **حديث** من بدل دينه فاقتلوه البخاري في صحيحه من حديث
ابن عباس في قصه **حديث** الحكم بن عتيبه اجمع الصحابه على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابي
شيبه والبيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امراتين ورواه عن علي وعبد الرحمن
بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابه مخالف واخرجه ابن ابي شيبه عن عطا والشعبي
والحسن وغيرهم **حديث** علي من وطي احدى الاختين فلا يطا الاخرى حتى يخرج الموطوه عن ملكه
موقوف ابن ابي شيبه ثنا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي قال سالته عن رجل

٥

Copyright © King Saud University